

## الوسيط في المذهب

منهم من قال فيه قولان كما في الثمن .  
ومنهم من قطع بالمنع لأنه مقصود في جنسه بخلاف الثمن .  
فإن قيل و هل يشترط في المسلم فيه بعد كونه ديناً تأجيله .  
قلنا لا خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال الشافعي رضي الله عنه إذا جاز السلم مؤجلاً فهو  
حالا أجوز و عن الغرر أبعد .  
ثم له ثلاثة أحوال .  
أحدها أن يصرح بالحلول فهو حال .  
و الآخر أن يطلق ففيه وجهان .  
أحدهما البطلان لأن مطلقه يشعر بالأجل و هو مجهول .  
والأصح الصحة لأن السلم بيع إلا أنه في دين .  
الثالثة أن يصرح بالأجل فلا بد و أن يكون معلوماً وفيه مسائل